

مذكرة عامة عدد 2002/21

الموضوع : شرح أحكام الأمر عدد 318 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002
المتعلق بإحداث معلوم ظرفي على الاسمنت

ملخص

المعلوم الظرفي على الاسمنت

(1) نصّ الأمر عدد 318 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 على إحداث معلوم ظرفي على الاسمنت يوظف لفائدة الصندوق العام للتعويض ويطبّق إلى غاية 31 ديسمبر 2003 .

(2) يوظف المعلوم على المنتوجات المورّدة أو المصنوعة محليا ولا يطبّق المعلوم على المنتوجات المصدّرة من طرف مصنعي المنتوجات الخاضعة لهذا المعلوم.

(3) ضبط مبلغ المعلوم بـ1.200 د عن الطن الواحد.

(4) يستخلص المعلوم :

- بالنسبة إلى الكميات المورّدة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية ؛
- بالنسبة إلى المبيعات المحلية كما هو الشأن في مادّة الأداء على القيمة المضافة.

(5) تطبّق على المعلوم بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم نفس القواعد المعمول بها في مادّة المعاليم الديوانية عند التوريد والقواعد المنصوص عليها بمجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية في النظام الداخلي.

تمّ بمقتضى الأمر عدد 318 لسنة 2002 المؤرّخ في 14 فيفري 2002 إحداث معلوم ظرفي على الإسمنت يوظف لفائدة الصندوق العام للتعويض ويطبّق إلى غاية 31 ديسمبر 2003.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح أحكام الأمر المذكور.

(1) ميدان تطبيق المعلوم

يوظف المعلوم الظرفي على الاسمنت المحدث بالأمر عدد 318 لسنة 2002 المؤرّخ في 14 فيفري 2002 على الإسمنت المدرج بالأرقام 2523290000 و 25239010001 و 25239030009 و 25239090912 و 25239090923 و 25239090934 و 25239090990 من تعريفه المعاليم الديوانية ويستوجب من طرف مصنعي أو موردي هذه المادة.

ويوظف مردود هذا المعلوم لفائدة الصندوق العام للتعويض.

(2) مبلغ المعلوم

ضبط مبلغ المعلوم الظرفي على الاسمنت بـ1.200 د عن الطن الواحد.

ولا يدخل هذا المعلوم في احتساب المعاليم والأداءات المستوجبة على مادة الاسمنت وفي ضبط هامش ربح المصنعين والموردين.

(3) طرق إستخلاص المعلوم

طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه يستخلص المعلوم الظرفي على الاسمنت :

- بالنسبة إلى كميات الاسمنت المورّدة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية ؛
- بالنسبة إلى مبيعات المنتجات المحلية على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدّه الإدارة (انظر الملحق لهذه المذكرة) يحرّر ويودع من قبل المطالبين بالمعلوم في نفس الأجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة أي خلال :

* الخمسة عشرة يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه المبيعات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ؛

* الثمانية وعشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه المبيعات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

4) المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع

طبقاً لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 318 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بإحداث معلوم ظرفي على الاسمنت تطبق على المعلوم المذكور عند التوريد في مادة المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.

مع الإشارة إلى انه في النظام الداخلي تطبق نفس القواعد المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالتالي ينجرّ عن عدم دفع المعلوم أو التأخير في دفعه تطبيق خطية تأخير تحتسب على مبلغ المعلوم عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر بنسبة :

- 0.75% عند الدفع التلقائي للمعلوم بدون تدخل مصالح المراقبة الجبائية ؛

- 1% في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية ودفع المعلوم في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين شريطة أن يتمّ قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ؛

- 1.25% في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية وعدم دفع المعلوم في أجل 30 يوماً المذكور أعلاه.

وتطبق هذه الخطية ابتداء من اليوم الأوّل الموالي لانتهاؤ الأجل القانوني المحدّد للدفع وإلى غاية آخر الشهر الذي تمّ خلاله :

- دفع المعلوم ،

- أو الاعتراف بالدين ،

- أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية.

ولا يمكن أن تقل هذه الخطية عن 5 دنانير.

5) تاريخ سريان الأحكام الجديدة

باعتبار أنّ سعر بيع مادّة الاسمنت مضبوط إدارياً وباعتبار أنّ مقررّ وزير التجارة عدد 228 بتاريخ 25 فيفري 2002 المتعلّق بضبط أسعار بيع الاسمنت نصّ على أنّ أسعار بيع الاسمنت التي تأخذ بعين الاعتبار المعلوم الظرفي على الاسمنت تطبق بداية من 26 فيفري 2002 فإن أحكام الأمر عدد 318 لسنة 2002 المؤرّخ في 14 فيفري 2002 تطبق ابتداء من يوم 26 فيفري 2002.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك